قيصر اي هرقل دحيه بفتح وكسرها مصري بضم الموحدة مقصور ايليا بيت
المقدس مختوما قال السفاقسي كان اتخاذه الخاتم سنة ست ابلاه اي اعطاه
وانعم عليه وسبق شرح الحديث مبسوطا اول الجامع الحديث الثاني الراية اي
العلم كلهم اي كل واحد منهم يصدق بالصاد والزاي والسين يسلك بكسر اللام
اي بالاسناد والتهليل النعم اذا اطلق فهو الابل وحمرها هي اعزها عندهم واحسنها
لان الحمرة اشرف الالوان عندهم اي لان يهدي الله بك رجلا خير لك اجرا وثوابا
من ان يكون لك حمر النعم تتصدق بها الثالث لم يغر من الاغارة الرابع مساحيهم جمع مسحاة
ومكاتلهم جمع مكتل وهو الزنبيل الذي يسع خمسة عشر صاعا والخميس
اي العسكر لان له خمسة قلبا وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة وسبق الحديث
اول كتاب الاذان الخامس امرت اي امرني الله بالمقاتلة حتى يقولوا كلمة
الشهادة وسميت بالجزء الاول منها كما يقال قرات يس اي السورة التي اولها
يس سبق في الايمان في باب فان تابوا باب من اراد غزوة
فورى بغيرها اي سترها وكنى عنها واوهم انه يريد غيرها لئلا يسبقه الخصم فيستعد
للدفع واصله من وراء الانسان لان من ورى بشيء كانه جعله وراءه وقال السيرافي
في شرح سيبويه بالهمز من وراء بمعنى ستر قال واهل الخبر لم يضبطوا الهمز
فيه الحديث الاول عبد الله هو الذي كان يقوده لما عمي من دون سائر بنيه غزوة
اي عن غزوة تبوك الثاني ومفازا اي البرية التي بين المدينة والشام سميت
مفازة تفاؤلا والا فهي مهلكة جلي اي اظهر بوجهته اي بجهته وهي جهة ملوك
الروم قال الدارقطني هذا الاسناد مرسل ولم يلتفت الى ما قال سمعت كعبا
لانه عندهم وهم وقال محمد بن يحيى الذهلي سمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب
شيا وانما سمع من ابيه عبد الله قال لو كان بدل ابن عن صح الاتصال
لان عبد الرحمن سمع من ابيه عبد الله وهو من كعب وكذا لو حذف عبد الله
من البين الثالث مفهوم من السابق باب الخروج بعد الظهر
يصرخون بفتح الراء وضمها اي يلبون بالحج والعمرة كليهما قيل قصد البخاري بهذا
الباب الرد على من كره ذلك عملا بقول المنجم وقد استشكل هذا الحديث فقيل ان كان
خروجه ذلك يوم السبت فيشكل لخمس من ذي القعدة لان الخميس كان اول ذي الحجة
وان كان يوم الخميس الماضي سبت ولم يكن خروج يوم الجمعة لقول انس صلى الظهر
بالمدينة اربعا وجوابه ان الخروج يوم السبت وقولها لخمس بقين اي ادعاهم حاكم
الخروج بتقدير تمامه فاتفق ان كان الشهر ناقصا فاخبرت بما كان في الاذهان يوم

الخروج

١٧٦

الخروج لان الاصل التمام باب الخروج آخر الشهر وقال كريب
موصول في الحج ولا نرى بالضم اي لا نظن فدخل مبني للمفعول انك اي عمره وسبق
الحديث مرارا باب الخروج في رمضان الكديد
بفتح الكاف وكسر المهملة موضع على نحو مرحلتين من مكة وسبق في باب
اذا صام اياما من رمضان وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله هذا قول
الزهري وانما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله مذهبه
ان الفطر والسفر في رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر في اوله لطروه في
اثناء اليوم فقال البخاري انما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد فيه ان الفطر في السفر
افضل لانه انما يفعل في المتأخر فيه الافضل باب التوديع وقال
ابن وهب وصله النسائي والاسماعيلي في بعث اي في جيش فلانا وفلانا هما هبار
بتشديد الموحدة والآخر ابن الاسود ونافع بن عمر واخرجه ابن بشكوال
من طريق ابن لهيعة عن بكير ووقع في السيرة لابن هشام هبار وخالد بن عبد الله
قيس وكذا هو في مسند البزار وفي كتاب الصحابة لابن بشكوال هبار ونافع
بن قيس باب السمع والطاعة للامام اي اجابة قول
الامراء وطاعة اوامرهم واجب الا في معصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
كما هو صريح الحديث باب يقاتل من وراء الامام الآخرون
اي في الدنيا السابقون اي في الآخرة في الوضوء في باب البول في الماء الدائم
ففيه ان من عصى الامير فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عصاه فقد عصى الله
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فهذه الطاعات متلازمة جنة بضم الجيم
كالترس يقاتل من ورائه اي يقاتل معه الكفار والبغاة وينصر عليهم ويتقى به شر
العدو واهل الفساد والظلم فانه الذي يمنع الاعداء من الايذاء ويحمي بيضة الاسلام
ويتقي منه الناس ويخافون سطوته وايضا الماء محصورة قد يكون متقدما
بمعنى من ورائه ظاهرة بمعنى خلف لكنها قد استعملت بمعنى امام لقوله تعالى
وكان وراءهم ملك وعليها حمل المهلب الحديث وان قال بغيره اي حكم قيل انه مشتق
من القيل بفتح القاف وسكون التحتانية وهو الملك الذي ينفذ قوله وحكمه فان
عليه منه اي الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور ويحتمل ان يراد ان بعضه
عليه وجاء في بعض طرقه فان عليه وزرا وكانه حذف من الرواية المشهورة
لدلالة ما قبله عليه ويحكى ان الحسن والحسين حضرا مجلس عمرو بن هبيرة فقال

Copyright © King Saud University